كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان قال في الهداية خلافه ذكر في الخلاصة
عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر
اما الشعر الاولى فلان الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة
بدليل انه تبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد لضرورة في استعماله فلا
ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين
صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا لان
بعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ
وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل جلده
نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر وباقي المسئلة
على حالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي
الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان
تكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة
ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر
حلال كذا في الخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في
التراب وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي
ولغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا

فصل بئر دون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا
تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره ذكره قاضيخان وغيره
وهو مبتدأ خبره قوله الآتي تنزح وقع فيها نجس وان قل خبر
حمامة وعصفور ونقاط بول كرؤس الابر حتى لو كانت اكبر منها
لم يعف وبعر نجس وبعرتا ابل او غنم يشير الى ان الثلث كثير كما نقل
عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس
حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فيلقيها الرياح فيها فلو افسد القليل

القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس و
الصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق بين
آبار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعتا في محلب
فرميتا الغنا تدل على العفو قال في المبسوط لا ينجس اذا رمي من ساعة ولم
يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها
حيوان دموي قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء لم
ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات
نحو آدمي بخروج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف
على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تعسر نزح كلها فقدر ما فيها اي
فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها من الماء الى ذوي بصارة
اي رجلين لهما بصارة ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح
ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الاشتباه بامر قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل بقدر ما فيها روي عن ابي يوسف فيه
وجهان احدهما ان تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص
ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة
في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة
فينظر كم انتقص فان انتقص عشر فهو مائة ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور
البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة
دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين
الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب وان مات نحو
فارة او عصفور فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط
احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما
بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي
ولو وقع اكثر زيادة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع

Copyright © King Saud University